بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ المجلس الثاني من ﴿ المجالس النيرات في شرح متن الورقات ﴾

لفضيلة الشيخ **عبد الحكيم ناصري** حفظه الله ونصره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

قال الشيخ حفظه الله ونصره :

الكتاب الثاني الأصول ؟ نعم الأحسن الأصول

تكلمنا على الحد فقط ؟ عن تعريف هذا العلم ، وتقدم أن أصول الفقه في تعريفه اللقبي تقدم أنه إما أن يعرَّف تعريفا إضافيا وهذا المسلك الأول في تعريف أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا من لفظين وهما أصول ، وفقه .

وإما أنه – المسلك الثاني – التعريف اللقبي أو التعريف العلمي وهذا هو المقصود ما هو هذا العلم ، وتقدم تعريف الشافعية وهو : العلم بأدلة الفقه أو بدلائل الفقه الإجمالية وطرق أو كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ، يعني هذا هو علم أصول الفقه وهذا هو حده ، فهو يتركب من ثلاثة محاور كبرى .

المحور الأول: الأدلة الإجمالية

والثاني: كيفية وطرق الاستفادة منها وهذه تتعلق بمباحث الألفاظ

والثالث: وهي حال المستفيد الذي هو المجتهد والمقلد أيضا يدخل في هذا ، والمتبع يدخل في حال المستفيد ، هذا في تعريف وحد أصول الفقه .

الطالب : شيخ عندي تعريف آخر لعلم أصول الفقه يقول : هو العلم الذي يمكن من خلاله تغطية المراد من الوقائع غير المحصورة من النصوص المحصورة

الشيخ : هذا ليس حدا لأن هذا خاص بالاجتهاد فقط ، هذا في الاجتهاد ، تغطية النوازل غير المحصورة اللامتناهية بالنصوص المحصورة التي هي القران والسنة والإجماع ، هذا في باب الاجتهاد فقط ، وإلا فأصول الفقه أعم من هذا ، أصول الفقه فيه مباحث القران ، وما – يعني – دلالات النصوص الشرعية القران وحجية القران حجية السنة حجية الإجماع حجية القياس وهذا ليس موجودا في الحد لا يدخل في هذا التعريف لو قلنا بان هذا هو التعريف ، فأصول الفقه أعم من ذلك ، فهذا المذكور هنا انما هو في باب الاجتهاد يعني في جزئية واحدة وفي مبحث واحد من مباحث أصول الفقه ، وأصول الفقه عموما يرجع إلى سبعة مباحث هذا مبحث منها ، هذا الاجتهاد مبحث واحد من مباحث أصول الفقه .

الطالب : . . . .

الشيخ : لا ، هذه مقدمات ، هذه ليست هي علم أصول الفقه هذه مقدمات ن فعلم أصول الفقه مباحثه هي سبعة سبع كتب أو سبع مباحث ، ناهيك عن المقدمات ، هذه عبارة عن مقدمات ، هذا التعريف وما يتعلق ربما ببعض المقدمات المنطقية ، التي يذكرها العلماء كذلك بما يتعلق بتعريف الحكم الشرعي وأقسامه هذه كلها مقدمات ، أصول الفقه له مباحث أول مبحث القران الكريم ، حجية القران يذكرُ القران حجية القران القراءات ، يتكلم عن دلالات هذا النص القرآني ، يدل مثلا على المعنى أما بالنص وهناك النص الظاهر والمجمل والمؤول ، وكذلك عندم يدل على المعنى بالمنطوق ، [أو] بالمفهوم [أو]

بالضرورة والمعقول . . . على خلاف بين الجمهور وبين الحنفية في مسالة دلالات النصوص الشرعية على المعاني ، الحنفية عندهم طريقة – كما سياتي – وغيرهم الجمهور من الحنابلة والشافعية والمالكية لهم طريقة أخرى في إثبات هذه الدِّلالات .

ثم بعد ذلك الأصل الثاني والمبحث الثاني السنة حجية السنة ، الفرق بين المتواتر والآحاد كيف تستفاد أيضا الأدلة من الأقوال النبوية ومن الأفعال النبوية ، ثم من الإقرارات النبوية وهكذا . . .

ثم يأتي الإجماع ثم القياس . . . هذه هي مباحث أصول الفقه أما ما يتعلق بتعريف الحكم الشرعي وما سياتي هذه عبارة عن مقدمات فقط ، العناية إنما تكون بالمباحث وإن كان نعتني أيضا بالمقدمات لأنها مهمة ولا يمكن فهم المباحث الأخرى إلا بفهم هذه المقدمات .

نعم ، سبق الكلام عن حد هذا العلم تعريفه وتعريف الحكم الشرعي وسياتي في كلام المؤلف إن شاء الله أنه يقسم الحكم الشرعي إلى أقسام : تكليفي ووضعي وسياتي بيان ذلك .

ننتقل أيضا إلى مسالة أخرى تتعلق بالمقدمات وهي موضوع علم أصول الفقه ، وموضوع كل علم هو البحث عن عوارضه الذاتية ، وعلم اصول الفقه اختلفوا في موضوعه على ثلاثة أقوال :فمنهم من قال إن موضوعه الأدلة الإجمالية أو الأدلة الشرعية، الأدلة الشرعية أفضل .

ومنهم من قال الأحكام الشرعية .

ومنهم من قال الأحكام الشرعية وأدلتها وهذا هو الصحيح ، وفي هذا يقول صاحب المراقي

موضوعه دلائل الإجمال * وطرق الترجيح قيدٌ تال**

فموضوع أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية ، أو الأدلة الشرعية ، أو الأحكام الشرعية مع الأدلة يعني مجموع الأحكام والأدلة لأننا لو قلنا بالقول الأول الذي هو الأدلة الشرعية فقط ، لاشك أن دراسة الأدلة الشرعية التي هي حجية القران وحجية السنة وحجية الإجماع والقياس والاستصحاب وغير ذلك . . . هذا مفيد ، لكن اذا لم ندرس معه كيفية الاستفادة منها فيكون البحث قاصرا ، يكون بحثك في أصول الفقه قاصرا ، إذا بحثت في أصول الفقه مباحث الكتاب والسنة وغير ذلك من الأدلة ولم تبحث في كيفية الاستفادة منها ، كيف اذا حصل تعارض ؟ بين الأدلة لاشك انه حينئذ إذا كان لم تبحث هذا الجانب فسيكون البحث قاصرا .

كذلك اذا بحثنا في الأحكام الشرعية الإجمالية يكون أيضا البحث قاصرا ، ولذلك فموضوع هذا العلم هو الجمع بين الأدلة وبين الأحكام هذا فيما يتعلق بموضوعه ، بموضوع علم أصول الفقه .

كذلك يذكر العلماء أيضا واضع هذا العلم ، وهذا العلم في الواقع ليس له واضع معين ، إلا انه أول من صنف فيه هو الإمام أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي القرشي المطلبي ، الف كتاب الرسالة ، أول ما ألفها إلى عبد الرحمن ابن مهدي بطلب منه ، وهذه الرسالة ضاعت ، رسالة عبد الرحمن ابن مهدي ضاعت ، ثم ألف الرسالة مرة ثانية أعاد النظر فيها وألفها مرة ثانية وهذه هي الموجودة وهذه الرسالة التي هي موجودة ومشهورة الآن يعني قد طبعت مرارا ، هذه الرسالة لم يستوعب فيها الإمام الشافعي جميع مباحث أصول الفقه تكلم على جميع من المباحث إلا انه لم يستوعب جميع المباحث .

بعد الإمام الشافعي انقسم الناس إلى مدرستين ، مشهورتين ، مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية أو الفقهاء وهذه يعني اشهر المدارس في أصول الفقه ، وإن كان هناك مدارس أخرى ما تطرق إليها أكثر من كتبوا في أصول الفقه وهي المدرسة الحديثية ، مدرسة أهل الحديث ، ومرت هذه المدرسة بثلاثة مراحل ، ، مدرسة أهل الحديث مرت بهذه المراحل الكبرى

المرحلة الأولى: هي مرحلة تدوين هذا العلم ، من الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

ثم جاءت المرحلة الثانية وهي : التوجيه الحديثي لعلم أصول الفقه وكان ذلك على يد الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى وأبي عمر ابن عبد البر المالكي كان على يد هذين الإمامين العظيمين ن يعني وجهوا أصول الفقه توجيها حديثيا

ثم جاءت المرحلة الثالثة: وهي مرحلة إصلاح أصول الفقه وكانت على يد إمامين أيضا هما شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم في (**إعلام الموقعين**) ، وابن تيمية في مباحث متفرقة من (**المجموع**) ، وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه (**الفقيه والمتفقه**) ، كتب مباحث في أصول الفقه ، كذلك ابن عبد البر في كتابه (**جامع بيان العلم وفضله**) فهذه الكتب التي صنفها علما الحديث ، وعلماء السنة في أصول الفقه ، ولاشك أن كتب ابن قيم و ابن تيمية رحمهما الله فيها بين جيد لكثير من المباحث التي أخطأ الناس فيها في أصول الفقه .

لكن المشهور عند العلماء وعند الأصوليين أن المدارس في هذا العلم مدرستان : مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء – مدرسة الحنفية– وكل مدرسة من هتين المدرستين لها طريقةٌ في التأليف ، طبعا ومدرسة المتكلمين أشهر من مدرسة الفقهاء ، لماذا ؟ لان مدرسة المتكلمين دخل فيها علماء الشافعية ، والمالكية والحنابلة ، كلهم صنفوا على طريقة المتكلمين ، والمتكلمون لهم طريقة في التأليف ، في أصول الفقه وهو أنهم ينطلقون من القواعد ، هذا هو منطلقهم ، ينطلقون من القواعد ، يؤسسون القواعد أولا ، ثم يذكرون الفقه على سبيل التمثيل ، يذكرون القاعدة ويذكرون المثال مثالا واحدا أو مثالين على سبيل التمثيل ، فجردوا الفقه عن الأصول بخلاف الفقهاء .

الفقهاء انطلقوا من الفقه ، جمعوا فروعا متشابهة واستخرجوا منها قاعدة ، فغلب على أصول الفقه ، عند المدرسة الحنفية غلب الفقه على الأصول ، الفقه هو الغالب على الأصول ، بخلاف مدرسة المتكلمين فان القواعد هي الغالبة وهذه المدرسة مدرسة المتكلمين كيف نشأت ؟ علماء الكلام خصوصا لما نظروا إلى هذا العلم الذي الف فيه الإمام الشافعي وهو أول من صنف في هذا العلم وقد انبهر الناس من تصنيفه لما وضع هذا الكتاب انبهر العلماء في ذلك الزمان لما وضع الإمام الشافعي كتاب الرسالة فساروا على طريقته ورأوا بأن هذا العلم ، العقل هو المعول عليه في علم أصول الفقه ، في باب التعارض والترجيح ، في باب القياس ، مسالك العلة ، رأوا أن العقل هو الذي يعتمد عليه في مثل هذا الباب ولاشك أنه لو ترك المجال للعقول ، ماذا سيحدث ؟ ستاتي هذه العقول بقضايا مختلفة فكل واحد وصل باجتهاده إلى نتيجة معينة سيضع قاعدة يعتمد عليها وسيضع إطارا يخصه دون غيره ولذلك فأهل العلم في ذلك الزمان وضعوا جملة من القواعد ، هذه القواعد هي قواعد تستند الى الشرع والى العقل ، لا تخالف الشرع ولا تخالف العقل ، وحينئذ استعملوا علم المنطق في ضبط هذه القواعد ، لماذا لأن علم المنطق يعين على الضبط ، لان علم المنطق فيه باب: المُعَرِّفات ، وأنت اذا أردت أن تضبط علما من العلوم أو قضية من القضايا فلابد أن تضبطها أولا بالحد حتى يكون هذا الحد جامعا لمسائلها مانعا من دخول غيرها في هذا الحد ، ولابد أيضا من وجود مناظرات ومناقشات في الاستنباط ن وهذه المناظرات تحتاج إلى حجج ، والحجج وترتيبها إنما يعرف في ذلك الوقت كانوا يعتمدون فيه على علم المنطق ، ولذلك حاولوا أن يستفيدوا من التعاريف ومن الحجج ، والتعاريف والحجج هو أهم شيء في علم المنطق ، لأن علم المنطق مبناه على ماذا ؟ ينبني على تقسيم العلم الحادث إلى تصور وإلى تصديق والتصور كما قال الأخضري :

إدراك مفردٍ تصورا عُلم * ودركُ نسبة بتصديقٍ وُسِم**

فإدراك المفرد هذا هو التصور ، ثم إدراك النسبة بين هذه المفردات وبين هذه التصورات هذا يسمى تصديقا

فالتصور يستفاد من التعريفات ، أنت إذا أردت أن تتصور علم أصول الفقه ما هو هذا العلم ؟ لابد أن تأخذ صورة عنه هذه الصورة هي التصور ، ما هو التصور ؟ هو التعريف ، أنت لما تدرس التعريف ماذا يدخل في التعريف ، هو معرفة دلائل الفقه الإجمالية ، وطرق الاستفادة وحال المستفيد .

الآن أصول الفقه كله عندك عليه تصور تام على هذا العلم ، هذا التصور .

ثم يأتي بعد ذلك التصديق ، التصديق ما هو ؟ هو الاحتجاج ، هو إثبات النسبة ، وهذا الاحتجاج ، أنت مثلا الآن تقول زيدٌ جالس ، الآن حتى تخرج بالحكم لابد لك من جملة من التصورات والتصور هو ادراك المفرد ثم تدرك مفرد آخر فيحصل التركيب ، حينئذ هذه النتيجة ، هي التي تسمى التصديق ، مثلا : زيد جالس ، لابد أولا أن تتصور زيد ، زيد من الناس لا غيره تتصور في ذهنك ، لما نقول : زيد ، تتصور من هو زيد ثم تتصور الجلوس الذي هو خلاف القيام والاضطجاع ، ثم تحصل النسبة بين زيد وبين الجلوس فيحصل عندك نتيجة هذه النتيجة تسمى تصديقا ، فكل تصديق مركب من ثلاث تصورات على الأقل، وقال بعضهم من أربع تصورات على الأقل كما هو معروف في علم المنطق ، فالعلماء علماء الأصول ، أرادوا مادام هذا العلم يعتمد على العقل ، فلماذا لا نستفيد من كتب المنطق ، التي ترجمت في ذلك الوقت قالوا نستفيد منها ، نستفيد في باب التعاريف ، ونستفيد منها في باب إقامة الحجج ولأنه أي إنسان أي مجتهد يجتهد في نازلة من النوازل ، إلا ويجد من يعارضه ، فهو أولا يحد هذا ، يضع التعريف ، ثم بعد ذلك يقيم الحجة ، على صحة هذا الاستنباط وهذا التخريج ولذلك يعني أدخلوا في أصول الفقه هذا الأمر ، أرادوا أن يستفيدوا منه في وضع الحدود والتعاريف وفي وضع الحجج والبراهين .

فظهر في أصول الفقه علم المنطق فاحتاجوا إلى وضع مقدمات منطقية ، ولهذا تجد في كتب الأصوليين الذين هم على طريقة المتكلمين ، يفتتحون كتبهم ومصنفاتهم في أصول الفقه ، بمقدمات كلامية ، بمقدمات منطقية ، فأدخلوا في أصول الفقه ما ليس منه ، أدخلوا جملة من المباحث ليست من أصول الفقه ، مع ذلك أدخلوها في هذا العلم .

فهذه المدرسة ترأسها أبو بكر محمد ابن الطيب الباقلاني ، هذا هو أول من كتب في أصول الفقه ، وهو من خيار علماء الأشاعرة ، هذا أفضلهم أفضل الأشاعرة الشيخ الإمام الباقلاني ، هذا ألف كتبا كثيرة في أصول الفقه على هذه الطريقة ، ثم تبعه بعد ذلك جماعة من تلامذته .

الطالب: الرازي ؟

الشيخ : قبل ، الرازي جاء فيما بعد

تبعه تلامذته كابن فورك مثلا ، والقاضي الحسين ، ثم جاء كذلك تلامذته كأبي المعالي عبد الملك الجويني ، وأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي كذلك من كان معاصرا له ، القاضي أبي يعلى الحنبلي ، وهؤلاء كلهم لهم تصانيف في أصول الفقه .

ثم – كذلك – جاء تلامذة أبي المعالي الجويني ، صاحب المتن ، وقد ألف كتابا كبيرا في أصول الفقه وهو كتاب البرهان الذي صار عمدة لمن جاء بعده ، كذلك أبو حامد الغزالي ، وله كتاب المستصفى ، وكتاب (المنخول) .

كذلك بعدهم جاء صاحب (**إحكام الأحكام**) سيف الدين الآمدي ، ثم بعد الآمدي جاء الرازي ، الفخر ، فخر الدين الرازي فألف كتابه (**المحصول**) في الأصول ، وتتابع الناس في التأليف على هذه الطريقة ونضجت هذه الطريقة ، حتى جاء البيضاوي فألف كتابه (**المنهاج**) ، ثم ابن الحاجب في كتابه (**نهاية السول والأمل في علمي الأصول والجدل**) ، ثم اختصره

في المختصر المعروف (**بمختصر ابن الحاجب**)واشتهر هذان الكتابات اشتهارا عظيما (**منهاج البيضاوي**) و (**مختصر ابن الحاجب**) .

فـ (**منهاج البيضاوي**) وضع عليه الأسنوي – وهو شيخ زين الدين العراقي في أصول الفقه – الإمام الأسنوي وضع شرحا (**نهاية السول**) وضعه على (**منهاج البيضاوي**) وهو من احسن الشروح على الإطلاق ، كذلك شرح العضد الإيجي مختصر ابن حاجب – هذه اشهر الشروح على هذين الكابين ، شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي – وهناك شروح أخرى ، المنهاج له شروح أخرى ، شرح عبد الرحيم البتخشي أيضا على المنهاج ، لكن شرح الأسنوي هو افضلها ، كذلك شرح مختصر ابن حاجب افضل الشروح التي وضعت عليه هي شرح العضد الإيجي على مختصر ابن حاجب ، ثم هذا الشرح شرح العضد الإيجي جاءت عليه عدة حواشي ، هي موجودة مطبوعة ، الحواشي المشهورة (حواشي الجرجاني) و (السعد التفتزاني) كلها على شرح العضد الإيجي على مختصر ابن الحاجب .

ثم جاء ابن السبكي فألف (**جمع الجوامع**) ، جمعه من زهاء مائة مصنف من كتب المتقدمين في علم أصول الفقه ، وهو – يعني هذا الكتاب – لخصة المؤلف من مجموع هذا تلك الكتب ، واشتغل الناس به شرحا ، وتعليقا ، ونظما ، وقد وضع عليه الإمام السيوطي نظمه المشهور (**الكوكب الساطع بنظم جمع الجوامع**) وعليه حاشية هي افضل شرح وضع على (**جمع الجوامع**) هي شرح الجلال المحلي ، وعليه حاشية هي معروفة حاشية البناني على الجلال المحلي على (**جمع الجوامع**) وإلا فهناك شروح وحواشي أخرى .

الطالب : ....

الشيخ : نعم ؟ حاشية البناني على شرح جلال الدني المحلي على جمع الجوامع ، هناك حاشية العطار ، وهناك شرح معاصر متأخر ، أحمد علماء الزيتونة شرح هذا (جمع الجوامع) ، يعني ايضا شرحه شرحا مختصرا ، يعني جمع فيه بين مذهب الشافعية والمالكية .

الطالب : جمع الجوامع جمع بين الطريقتين ؟

الشيخ : لالا (**جمع الجوامع**) يقال بانه جمع بين الطريقتين ، لكن اذا نظرنا في الكتاب هذا ، وجدنا بانه على طريقة المتكلمين ، فيه يعني زيادات ، اخذ استفاد من مهذب الحنفية ، لكن هو بناه على طريقة المتكلمين ، وإن كان بعضهم يعده من كتب المدرسة الثانية ، – مدرسة الحنفية – والصحيح أنه من مدرسة المتكلمين ، لا من مدرسة الحنفية .

أيضا (**شرح تنقيح الفصول**) للقرافي الشهاب القرافي ، بعضهم يعده أيضا على طريقة الحنفية ، والصحيح أنه على طريقة المتكلمين ، مدرسة المتكلمين لا من مدرسة الحنفية .

فهذا (**جمع الجوامع**) اشتهر بعد ذلك ، اشتهارا عظيما ولازال إلى يومنا هذا يعتمده العلماء واهل الاختصاص يعتمدون على هذا الكتاب ، وهناك كتب أخرى .

الطالب : كتاب التحرير .

الشيخ : نعم كتاب التحرير ، هذا على طريقة الحنفية ، لكن طريقة المتكلمين هناك كتب ، كتاب (المعتمد) لأبي الحسين البصري المعتزلي ، كذلك كتاب (**العمد**) للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، المعتزلة كان لهم اثر في أصول الفقه ، كذلك كتاب الزركشي (**البحر المحيط**) وهو أوسع كتاب في أصول الفقه – في الكتب الموجودة طبعا – كذلك (**إرشاد الفحول**)

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم الزركشي خرج أحاديثهما [شرح البيضاوي ومختصر ابن الحاجب] لم يشرح ، شرحهما ابن السبكي ، (**مختصر ابن الحاجب**) و (**منهاج البيضاوي**) شرحهما ابن السبكي ، والزركشي خرج احاديثهما ، عنده تخريج لاحاديث الكتابين ، كذلك خرج أحاديثهما منفصلين ، جماعة من المحدثين كالإمام البلقيني ، وابن الملقن ، وغيرهما . . . خرج احاديث هذين الكتابين منفصلين ، أما الزركشي فخرّج أحاديث (**مختصر ابن الحاجب**) ، وخرج أحاديث (**المنهاج**) للبيضاوي نعم .

هذه مدرسة المتكلمين ، طبعا هذه هي اشهر الكتب التي صنفت فيها ، و (**إرشاد الفحول**) للإمام الشوكاني هو مختصر الزركشي ، كذلك كتاب (**روضة الناظر وجنة المناظر**) لابن قدامى نعم اختصر فيه (**المستصفى**) لأبي حامد الغزالي ، هذا الكتاب كتاب يعني جيد ، (**روضة الناظر وجنة المناظر**) ، طبعا وهذه المتون منها ما عليه شروح وحواشي ولا يمكن للطالب ان يتتبعها جميعا ، لا يمكن تتبع كل هذه الكتب ، والإحاطة بها – أيضا الإحكام لابن حزم الظاهري – وإنما ينبغي على الطالب أن يتخيَّر منها ، مثلا ينظر في كتاب – هناك كتب يتخير منها – منها (**جمع الجوامع**) من الكتب المهمة (**جمع الجوامع**) وشروحه وحواشيه كشرح المحلي مثلا ، حاشية البناني حاشية العطار يعتمد على مثل هذه الشروح كذلك (**المنهاج**) منهاج البيضاوي شرح (**نهاية السول**) للأسنوي مثلا . .

الطالب : . . . .

الشيخ : على كل حال لابد من التوسع ، لابد من دراسة هذه الكتب تبدأ بالمقدمات ثم تدخل إلى هذه الكتب ، ولكن في أولها لاشك أن فيها تعقيد ، أنها معقدة ، صعبة نوعا ما ، تحتاج إلى مقدمات ، الإنسان يدرس كتبا في أصول الفقه حتى إذا وصل إليها ، استطاع فهم معناها .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم هم يعتمدون على المصطلحات المنطقية نعم ، لان هذه الكتب مطولة فيها رد أيضا على المعتزلة ، مثلا كتاب (**المنهاج**) كتاب (**جمع الجوامع**) يعني فيه رد على المخالفين ، خاصة مثلا (**المنهاج**) الإمام البيضاوي كلامه يعني فيه كثير من الردود ، وكذلك الأسنوي لما شرح هذا الكتاب توسع في تلك الردود وفي ذكر الاحتمالات والرد عليها ، ولهذا فهو كتاب مطول .

فتعتمد على بعض الكتب تبدأ مثلا (**بإرشاد الفحول**) ميسر ، (**المستصفى**) مثلا صعب ، معقد نوعا ما في مقدماته ، وإن كان في وسط الكتاب ربما الكلام مفهوم في بعض المباحث ، لكن هناك مباحث أخرى في المستصفى معقدة ، (**فروضة الناظر**) ميسر مفهوم ، يعني مبسط عبارته مبسطة فالطالب يتخير الطالب يتخير من هذه الكتب ثم ينتقل غلى مرحلة فما فوقها .

كذلك (**مراقي السعود**) وعليه شروح ، عنده شرح لمؤلفه ، للناظم ، وهو (**نشر البنود على مراقي السعود**) ، كذلك له شرح أظنه موجود الآن وان كان غير كامل للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، وقع عندي الكتاب الأول النسخة الأولى من الكتاب ، غير كاملة ، (**نثر الورود على مراقي السعود**) هذا أيضا إلا إنه نظم كبير مثل (**الكوكب**) للسيوطي ، ما يعني اهم ما في مدرسة المتكلمين ، طبعا وهناك كتاب هو من انفس الكتب كتاب (**نفائس الأصول بشرح المحصول**) المحصول للفخر الرازي ، شرحه الشهاب القرافي صاحب شرح (**تنقيح الفصول**) شرح (**المحصول**) بـ (**نفائس الأصول**) يعني وهو كتاب كبير ، وهو من أنفس ما ألف في أصول الفقه ، ، اسمه (**نفائس الأصول بشرح المحصول**)

الطالب : شيخنا والشاطبي ؟

الشيخ : نعم الشاطبي جاء فيما بعد فسلك طريقة أخرى ، الإمام الشاطبي خالف ، لا طريقة المتكلمين ، ولا طريقة الحنفية ، جاء بأسلوب فأبدع فيه ، ألف كتابه (**الموافقات**) فجاء بأسلوب في أصول الفقه لم يُسبق إليه ، وإن كان هذا الكتاب يعني هو ما ألفه في أصول الفقه في قواعد أصول الفقه لا ، وإنما في طريقة الجمع بين مذهب الإمام مالك ، وابن القاسم ، هو ألفه للجمع بين مسائل الإمام مالك ، وابن القاسم ، لكن لو نظرت في هذ الكتاب ، تجد بأنه يعني جاء بطريقة وبأسلوب آخر ، خالف فيه جميع من سبقوه من العلماء ، ولذلك كان هذا الكتاب يعني من أفضل الكتب التي ينبغي على كل طالب أن يعتني به بعد دراسته لأصول الفقه ، لما يدرس أصول الفقه ، لابد عليه أن ينظر في هذا الكتاب ، وأن ينظر فيه ويدرسه دراسة متأمل متفكر ومستفيد .

عندك كتابان ، الإنسان يعني اذا أراد أن يحصّل ، بعد أن يدرس أصول الفقه ، يدرس كتابين ، هما من أفضل ما صُنِّفا في هذا العلم ، (**الموافقات**) و (**إعلام الموقعين**) لا نظير لهذين الكتابين في أصول الفقه ، لأن ابن القيم مثلا ، لم يقلد من سبق ممن كتب في أصول الفقه ، بل له آراء يخالف ، يوافق أحيانا ويخالف ويرد ويناقش ويربطك بالسلف دائما مما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم ، ومما كان عليه الأئمة المجتهدون ، فكان يعني هذه الكتب يعني من افضل وضع في هذه العلوم .

ثم جاءت مدرسة الحنفية ، أشهر من ألف فيها الإمام البزدوي عنده كتاب اسمه (**الأصول**) طبعا وتتابع هذا الاسم ، فالجصاص كتب كتابا في أصول الفقه فسماه الأصول على طريقة الحنفية، كذلك الكرخي ، كذلك السَّرَخْسِي كلها باسم واحد (الأصول) ، فأولهم هو البزدوي ألف هذا الكتاب وعليه شرح أفضل شروحه هو : شرح البخاري واسمه (**كشف الأسرار عن أصول البزدوي**) فهذا هو أشهر الكتب على طريقة الحنفية ، والبخاري هنا هذا حنفي علاء الدين البخاري .

كذلك الف النسفي (**المنار**) وقد اشتهر المنار هذا ووضعت عليه شروح كثيرة حواشي كثيرة ألف هذا الكتاب المنار ، كذلك (**مُسلَّم الثبوت**) وعليه شرح وهو (**فواتح الرَّحموت بشرح مسلم الثبوت**) شرحه – الله اعلم – البخاري في (**فواتح**

الرحموت) ، طبعا وهذا كتاب (**المنار**) هو الذي وضعت عليه جملة من الشروح ومن الحواشي ، فهذه هي كتب الطريقة الحنفية .

الطالب : . . . .

الشيخ : الله اعلم علاء الدين البخاري فيما اذكر أو لا ابن عبد الشكور .

فوضعت على هذه الكتب على طريقة الحنفية ، إلا أن المتأخرين من الحنفية ، تأثروا بمدرسة المتكلمين، كالصدر الشهيد تأثر بمدرسة المتكلمين فصنف على طريقتهم .

والحنفية كما تقدم أصولهم في أصول الفقه طريقتهم أنهم ينطلقون من الفقه من الفروع الفقهية ، من النظائر الفقهية ، ثم يستخرجون منها قاعدة ، فكان الفقه هو الغالب على قواعدهم . وتقسيماتهم تختلف قليلا عن تقسيمات الأصوليين ، ولهم اصطلاحات أكثر من اصطلاحات الأصوليين الذين هم على طريقة المتكلمين .

فهذا باختصار ما تعلق بالمدرستين .

الطالب : شيخ الإمام الشيرازي من أي مدرسة ؟

الشيخ : المتكلمين ، أبو إسحاق الشيرازي ، كتب أبي إسحاق الإسفراييني ، كتب التميمي الحنبلي ، كتب أبي الخطاب الحنبلي ، هذه كلها في مدرسة المتكلمين توضع كلها في مدرسة المتكلمين

طبعا الإنسان يختصر ويأخذ ما يمكنه أن ينظر في كل هذه الكتب بما فيها من تشويش الذهن ، وإنما يأخذ من هذه الكتب مثلا ، يحاول أن ينظر في كتب المعاصرين ، لان هذه الكتب كتب المعاصرين ايسر في فهم أصول الفقه من كتب المتقدمين ، لان الآن الذي يدرس أصول الفقه لا بد عليه أن يمر بمرحلتين على الأقل :

المرحلة الأولى : أن يدرس مثلا كتابا في أصول الفقه ، مثل الورقات يدرسها دراسة جيدة [المرحلة الثانية] ثم بعد ذلك بعد أن يدرس هذه القواعد وهذه الأصول ينتقل إلى دراسة كتاب في التخريج ، كـ(**مفتاح الوصول**) للتلمساني الشريف التلمساني ، نعم لابد من دراسته حتى يقع التطبيق مباشرة ، لا نبقى مثلا ادرس أنا الورقات ثم انتقل إلى كتاب ثاني ثالث رابع عاشر . . . دون أن أدرس كتابا في التخريج ، لابد أن يكون أصول الفقه بهذه الطريقة بطريقة التطبيق ، تدرس أصول الفقه تدرس أصول الفقه ثم تدرس كتابا في التخريج بعده مباشرة (**مفتاح الوصول إلى علم الأصول**) يعني إذا جمع الطالب بين هذين الكتابين في المرحلتين ، مرحلة القواعد ثم مرحلة التطبيق العملي والتخريج لهذه القواعد تخريج الفروع على الأصول ، في هذه الحالة سيستفيد فائدة كبيرة ، وقال بعض العلماء لو اكتفى الطالب بهذين الكتابين ، ثم بكتاب أوسع ، لكان ذلك كافيا له ، في علم أصول الفقه (الورقات) فقط ، بشيء من التوسع مع كتاب في التخريج يدرس بعض الكتب فيما بعد مثل كتاب القواعد الفقهية ، ونحو ذلك قال هذا يكفيه في دراسة والاجتهاد في أصول الفقه .

لا يحتاج إلى أن يتوسع لماذا لان كثرة التأليف في أي علم من العلوم لا سيما في أصول الفقه ، كثرة هذه التأليف أدت إلى انصراف الطالب وعدم بلوغه الغاية في هذا العلم تجده يدرس أصول الفقه في كل سنة يدرس كتابا ، ويتوسع في دراسة هذا الكتاب يدرس المتن ، والشرح والحاشية ثم يدرس الشرح الثاني والشرح الثالث ، وكل شرح له على الأقل حاشية ، أو حاشيتان ويدرس هذه الحواشي ويدقق في العبارة ، دون أن يعرف وأن يحسن تخريج مسالة واحدة ، فهنا الأفضل أن يتوجه إلى كتب التخريج لتكون عنده هذه الملكة .

هذا باختصار فيما يتعلق بالمدرستين مدرسة المتكلمين ومدرسة الفقهاء .

نتوقف هنا ؟ [أو نواصل ؟] لان المادة ربما متعبة نوعا ما ، إن شاء الله لما ننتهي من المقدمات ، ندخل في أبواب افضل مما نحن فيه الآن .

الطالب : . . . .

الشيخ : نعم الآن هم يقولون بان أصول الفقه يستمد [ليس] من علم الكلام فقط لكن منه علم الكلام ، لان هذه القواعد ، التي وضعت مثلا في أصول الفقه ، تجد بعض الأبواب في أصول الفقه مأخوذة من علم الكلام المقدمات مثلا من علم الكلام ، ترتيب الحجج قالوا : هذا مأخوذ من علم المنطق ، يعني المقصود بعلم الكلام هو بمعنى المنطق نعم ، كذلك في مسائل تتعلق بالعقيدة ، العقائد ، هذه أيضا ، لانهم ادخلوها في أصول الفقه ، مثلا هل كان النبي صلى الله عليه و على آله سلم مُتعبّدا بشرع قبل الوحي ؟ هذه موجودة في أصول الفقه وليست من أصول الفقه ، هل كان متعبدا بشرع قبل الوحي ، كذلك مسالة منشاء اللغات ومبدأ اللغات هي موجودة من مباحث أصول الفقه ، ولكن في الواقع ليست من أصول الفقه ، إنما هي من علم اللسانيات مثلا ، أو علم اللغات لكنهم ادرجوها في أصول الفقه ، فجملة من العلوم أصول الفقه ، جمع جملة من العلوم ، فيه النحو وفيه البلاغة ، وفيه علم الكلام أو العقيدة ، وفيه مباحث لغوية وفيه مباحث فقهية وفيه مباحث في علم الحديث مصطلح الحديث ، فيه مباحث في علم المنطق ، جمع جملة من المباحث .

الطالب : . . . .

الشيخ : لا ، المراد بعلم الكلام العقيدة ، علم الكلام يريدون به العقيدة

الطالب : . . . .

الشيخ : لا ، هناك مسائل تتعلق مثلا بالعقيدة موجودة في اعلم أصول الفقه وان كان اصلها أنها من العقيدة ، لكنها لها ارتباط بعلم أصول الفقه ، لانهم هذه المسائل استندوا في إثباتها إلى العقل .

ويأتي إن شاء الله إتمام سائر المقدمات في المجلس القادم إن شاء الله .

فرّغه و هذّبه – بإذنٍ من الشيخ – ليلة ١٩ من رجب ١٤٣٤هـ ، أبو مالك إبراهيم الفوكي السلفي